Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 182-191
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The constitutional organization of public authorities to guarantee rights and freedoms in accordance with the Libyan judiciary

Hanan Abdalla Alraqoubi Abdalla*
Libyan Authority For Scientific Research,Tripoli,Libya
* **Email (for reference researcher):** hananalraqoubi@aonsrt.ly

التنظيم الدستوري للسلطات العامة لضمان الحقوق والحريات وفقًا للقضاء الليبي

حنان عبد الله الراقوبي عبد الله *
الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا

تاريخ الاستلام: 06-05-2026، تاريخ القبول: 16-07-2026، تاريخ النشر 21-07-2026

Abstract

In this research study, we addressed a topic entitled "The Constitutional Organization of Public Authorities to Guarantee Rights and Freedoms According to the Libyan Judiciary." We chose this topic due to its paramount importance, as the constitutional organization of authorities achieves a just balance between them and the rights and freedoms of individuals. We delved into its details and intricacies according to a plan divided into two sections and subsections. Through this, we explained the legislative and judicial guarantees that ensure this protection, and their resulting implications. We arrived at several conclusions, all revolving around the supremacy of the constitution and the guarantees it establishes to strengthen the protection of rights and freedoms. These include the principle of separation of powers, which prevents tyranny and the concentration of power in one entity, and ensures that all powers are subject to the law. Furthermore, the independence and impartiality of the judiciary in its constitutional review—to ensure the conformity of laws and regulations with the constitution—achieves the principle of legality, thus establishing a just balance between the powers of the state and the freedoms of individuals. Therefore, we recommended the necessity of strengthening the rule of law in respect for the principle of legality, adhering to the principle of separation of powers to ensure that no branch encroaches upon the others, activating mechanisms for judicial oversight, and supporting the independence and impartiality of the judiciary. This includes educating individuals about their rights and raising awareness of how to protect them under the constitution and the law, so that we may achieve a genuine balance between the exercise of power by the authorities and the protection of individuals' rights and freedoms.

Keywords:onstitutional Organization; Public Authorities; Rights and Freedoms; Judicial Review; Libyan Judiciary

الملخص

تطرَّقنا في دراستنا البحثية هذه إلى موضوع **عنونَّاه بـ «التنظيم الدستوري للسلطات العامة لضمان الحقوق والحريات وفقًا للقضاء الليبي».** ويأتي **سبب اختيارنا** له، لأهميته القصوى بحسبان أن تنظيم السلطات دستوريًا، يحقق التوازن العادل بينها، وبين حقوق وحريات الأفراد. وقد خضنا غمارَ البحثِ في حيثياتهِ وتفصيلاتهِ وفقاً للخطة التي قُسِّمت تقسيمًا ثنائيًا إلى مباحثٍ، ومطالبٍ. تناولنا من خلالها شرح الضمانات التشريعية والقضائية، الكفيلة بهذا الضمان. وما يترتب عنها من آثار. وخلصنا إلى عدةِ **نتائجٍ:** تدور في فلك سمو الدستور، وما أقرَّه من ضمانات تعزِّز حماية الحقوق والحريات. كمبدأ الفصل بين السلطات المانع للاستبدَاد وتركيز السلطة في جهة واحدة، وخضوعها للقانون. كما أن استقلال القضاء وحياده في قيامه بالرقابة الدستورية، للتأكد من مدى توافق القوانين واللوائح مع الدستور- يحقق مبدأ المشروعية. لترسيخ التوازن العادل بين سلطات الدولة وحريات الأفراد. **لذا أوصينا** بضرورة تعزيز سيادة القانون احترامًا لمبدأ المشروعية. والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، لضمان عدم تغوَّل إحداها على الأخرى. وتفعيل آليات الرقابة القضائية، ودعم استقلال وحياد القضاء. مع تبصير الأفراد بحقوقهم وتوعيتهم بكيفية حمايتها وفق الدستور والقانون. حتى نصل إلى توازن حقيقي بين ممارسة السلطات لمهامها وحماية الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدستوري؛ السلطات العامة؛ ضمان الحقوق والحريات؛ القضاء الليبي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 182-191
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المقـدمـــة

التعريف بالموضوع

تقوم دراستنا هذه على ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته التي أقرَّتها الدساتير. من أي تعدي مصدره السلطات العامة. وهو ما يدعو إلى تنظيم هذه السلطات من خلال مؤسسات تعمل وفق القانون. مما يخلق نوعًا من التوازن بين السلطات والحريات، الذي لا يهدر قيمة أيًا منهما لمصلحة الأخرى. وهو ما يبرز أهمية هذا الأمر، والتي كانت سببًا لاختياره موضوعًا لهذا البحث المعنون بـ «**التنظيم الدستوري للسلطات العامة لضمان الحقوق والحريات وفقًا للقضاء الليبي**»

أهمية البحث

تقديم السبل القانونية الضامنة للحقوق والحريات في مواجهة السلطات. دون أي انتقاص من هيبتها ودورها في إرساء دعائم دولة القانون. ومعالجة ما يُثار من إشكاليات لتحقيق التوازن المنشود.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تحقيق الضمان المرسَّخ للحقوق والحريات، عن طريق تنظيم السلطات. بالسبل التي تضمَّنتها الدساتير، ودعم حمايتها وفق القضاء الليبي.

أهداف البحث

1- بيان دور التنظيم الدستوري للسلطات وما ينتج عنه من ضمان للحقوق والحريات.
2- تحديد الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن المطلوب. واستخلاص أوجه القصور الذي قد يصادف هذا التنظيم.
3- تبصير المشرع الليبي بما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات؛ لعلّها تكون رافدًا مهمًا لتحديث المنظومة التشريعية في ليبيا.
4- المساهمة البحثية لدعم القضاء الليبي، في إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال البحث والتقصي بين طيات تفاصيله.

منهجية البحث ونطاقه

رُسِمتْ خطوط هذا البحث بمنهج وصفي تحليلي. في نطاق التنظيم الدستوري للسلطات العامة لضمان الحقوق والحريات وفقًا للقضاء الليبي.

خطة البحث

المبحث الأول: تنظيم السلطات لتحقيق الضمانات التشريعية للحقوق والحريات.
المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون.
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.
المبحث الثاني: تنظيم السلطات لتحقيق الضمانات القضائية للحقوق والحريات.
المطلب الأول: حق التقاضي للرقابة على دستورية القوانين.
المطلب الثاني: حق التقاضي للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: تنظيم السلطات لتحقيق الضمانات التشريعية للحقوق والحريات

القول بتنظيم السلطات يعني وجود نظام مؤسساتي، يترتب عليه خضوع هذه السلطات لقوة القانون. مما لا يدع مجالًا للشك بأن دولة القانون تخُضِع كافة تصرفاتها لأحكام القانون، حكامًا ومحكومين. لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف سلطوي. بما يعكس وجود الدستور الذي يُنشِئ السلطات العامة. وينظم علاقاتها مع نفسها ومع الأفراد. فمهمة الدستور هي «خلق نوع من التوازن بين ضرورات وجود السلطة وضرورات أن يتمتع الأفراد بمجموعة من الحريات والحقوق الأساسية. وهكذا ارتبطت فكرة الدستور بالحرية. وارتبطت قواعده تبعًا لذلك بضرورة تقييد عمل السلطة أيًا كانت وأيًا كان الممسك بها» (يونس، 2009، ص. 322). وبالتالي فإن الدستور يعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون. وما يترتب عليه من كفالة حقوق الإنسان وحرياته. وبهذا المعنى لا يتصور وصف الدولة بالقانونية، ما لم تكن لقواعد الدستور السمو على باقي القواعد. وهو الضمان التشريعي لتلك الحقوق والحريات، في مواجهة السلطات الثلاث. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون

يؤسس وجود الدستور الوجود القانوني للدولة. فهو المُنشِئ لسلطاتها والمُسنِد لاختصاصاتها والمُنظِم لعلاقاتها. وصمام الأمان لمن لا سلطة لهم في مواجهة أصحاب السلطات. فيحمي الحقوق والحريات من أي استبداد. وهو بهذا المعنى أسمى من الحاكم، ومن القواعد القانونية التي يضعها لممارسة اختصاصه. وبالتالي «يتمتع بعلوية على الحكام وعلوية على قوانين الحكام» (خوشناو، 2015، ص 111). إذ يعني علو الدستور وسموَه «أن تتمتع كافة الأحكام التي تنطوي عليها نصوص الدستور وقواعده بأعلى درجات الالتزام القانوني في مواجهة السلطات العامة للدولة، وإزاء كل ما يصدر عنها من قواعد عادية أو لائحية أو فردية، بحيث لا يمكن مخالفة القواعد الدستورية» (خوشناو، 2015، ص. 112). وهو ما ترسَّخ في قضاء

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المحكمة العليا الليبية بأن: «الطعن بعدم دستورية تشريع معين يستلزم مخالفة التشريع المطعون فيه لقاعدة دستورية تسمو على ذلك التشريع ، أما ما يرد في أي تشريع من أحكام تخالف تشريعًا آخر من ذات المرتبة ، فأنه لا يصمه بعدم الدستورية ، ولا ينطوي على أي تجاوز لاختصاص المشرع بسن ما يراه من تشريعات تتلاءم مع ما يستهدف تحقيقه من مصالح »(المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 55 قضائية، جلسة 11 نوفمبر 2009، ص. 333) وقالت في حكمٍ آخرٍ لها أن: «السلطات القضائية هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومة لولايتها الأصلية الكاملة والدستور وحده هو الذى يملك تقييد ولاية القضاء باعتباره إحدى سلطات الدولة وليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من الولاية القضائية متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد، وسواء كان المنع كليًا أو جزئيًا وإذا خرج القانون على هذا الحق الدستوري ولم يلتزمه عد التشريع غير دستوري لان فيه تعطيلًا لوظيفة السلطة القضائية التي أنشأها الدستور وأسند إليها وحدها إقامة العدل مستقلة عن السلطات الأخرى»(المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 19 قضائية، جلسة 10 يونيو 1972، ص. 12). ويأتي سمو الدستور من «خصوصية السلطة التي أنشأته وأصدرته. والشعب هو مصدر السلطات، وهو الذي ينشئ الدساتير سواء من خلال انتخاب (الجمعية الوطنية التأسيسية) أو من خلال (الاستفتاء الدستوري)، أو كليهما معًا، وبهذا يكسب الدستور سموه» (العريبي، 2014). وهو بهذا التأصيل القانوني يعد أهم الضمانات التشريعية لحقوق الإنسان وحرياته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن أن تؤدي ضمانات الحقوق والحريات إلى إهدار هيبة السلطة بما ينتج عنه الفوضى وعدم الانضباط؟

الإجابة تكمن في مضمون السمو الموضوعي للدستور وهدفه. بحسبانه الضامن الأساسي للتوازن بين سلطة الدولة وحرية الأفراد. فكما يقرَّ الحقوق والحريات العامة للشعب، وكيفية ممارسته لها- فإنه في ذات الآن يحدد للسلطات العامة نطاق اختصاصها. وعلاقاتها فيما بينها ومع الأفراد. وسبل مواجهة أي تعدي من سلطة الدولة على حرية الفرد. وبالمقابل يضع حدودًا لأي تجاوز في استعمال الأفراد لحرياتهم بما لا يخل بالنظام العام للدولة (الميحاط، 2022، ص. 69). والجدير بالذكر أن الدستور كما يسمو في مضمونه وموضوعه فإنه يسمو أيضًا في جانبه الشكلي. إذ تعلو القواعد الدستورية على القواعد القانونية الأخرى، من حيث الشكل. في جانب إجراءات تعديلها، التي تكون أكثر تعقيدًا، من تلك التي تتطلبها قواعد القانون العادي. ولعلَّ ذلك يرتبط بالدساتير الجامدة وليس المرنة: (العلياوي، 2021؛ خوشناو، د.ت.، ص. 113؛ الميحاط، 2022، ص. 70). وهو ما يزيد هذه الضمانة أهمية أكبر. باعتبار أن أغلب الدساتير هي من الجامدة التي يصعب تعديلها إلا بإجراءات خاصة. مما يجعل قواعدها تتمتع بنوعٍ من القدسية، التي تفرض احترامها على الجميع حكامًا ومحكومين (يونس، د.ت.، ص. 322). كما أن السلطة القائمة بإجراءات التعديل هي سلطة خاصة، تعلو السلطات الأخرى وهي السلطة التأسيسية. بالإضافة إلى أن ما تقوم به السلطة التشريعية هو تشريع القوانين العادية. ولا تستوي قيمة تشريع السلطة المؤسِسة مع قيمة تشريع السلطة المؤسَسة (المريري، 2022، ص. 130). ولا يكفي وجود القانون ما لم يكن مطابقًا للدستور الذي يعلوه. ترسيخًا لمبدأ سمو الدستور. وهو ما يدعو لوجود رقابة دستورية على القانون. لضمان احترام الحريات المكفولة دستوريًا. وبهذا المعنى يمكن القول بأن سيادة القانون ضمان جوهري للحريات، في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية. أما الرقابة على دستورية القوانين فهي ما يضمن احترام الحريات، في مواجهة السلطة التشريعية. وعلى هذا الأساس فإن النظام القانوني يكفل صون الحريات، من خلال سيادة القانون. وعن طريق الرقابة على دستورية القوانين، التي تحقق تعزيز هذه السيادة (مجاهد، 2015، ص. 206) التي تعني أن «إرادات شاغلي وظائف الدولة – مهما علوا في مدارج السلطة – هي إرادات محكومة بالقانون؛ ويتعين على سلطات الدولة جميعًا أن تلتزم بالقانون وألاَّ تخرج عن نطاقه لضمان حماية حقوق وحريات المواطنين» (مجاهد، 2015، ص. 305). ولعلَّ ذلك يفرز النتائج المترتبة على سمو الدستور. وهي ثبات القواعد الدستورية من حيث الإجراءات المعقدة المتبعة في وضعها. والتي تجنب طرق تعديلها بأهواء الحكام. كما يكرِّس مبدأ المشروعية. ولا يمكن إلغاء القواعد الدستورية إلا بقواعد دستورية. مع عدم تعارض القواعد القانونية العادية معها بالإضافة لالتزام السلطات بالاختصاصات المحددة لها بالدستور (العلياوي، 2021، ص. 2–3؛ المريري، 2022، ص. 128 -129؛ الرشايدة، 2024، ص. 41).

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حقوق وحريات الإنسان؛ مبدأ الفصل بين السلطات. وقد دعا إليه المفكرون والفلاسفة، لتوزيع السلطات بين هيئات محددة منعًا للاستبداد.

وفي ذلك قال المفكر مونتسكيو: «أن مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد لكي توقف كل سلطة السلطات الأخرى عند حدها. وأنه إذا اجتمعت سلطتان أو أكثر في يد واحدة انعدمت الحرية ولو كانت في يد الشعب ذاته» (الراوي، 2010، ص. 211). وانتهى إلى «وجود علاقة حتمية بين الفصل بين السلطات وبين ضمانات الحرية حيث إن ضمانات الحرية ترتبط بالفصل بين السلطات وجودًا وعدمًا» (سكران، د.ت.، ص. 560). فتنظيم السلطة مطلب تفرضه ضرورة صون الحرية، التي هي الأخرى «لا تسير دون نظام، كما أن النظام لا قيمة له دون حرية، فلا وجود للحرية المطلقة في ظل المجتمع المنظَّم بالدولة، لأن وجودها يعني انهيار الدولة، وانتشار الفوضى» (اغنية، 2023، ص. 130). وهو ما يستدعي تنظيمها ضمن الأطر المعقولة، لتحقيق مصلحة الجميع. ويحدد دستور الدولة سلطاتٍ ثلاث لممارسة السلطة. ويبين لكلٍ منها وظيفتها المحددة. دون أن تفتأت إحداها على الأخرى. فالسلطة التشريعية تسن القوانين وتراقب سير أعمال السلطة التنفيذية. وتضع الميزانية العامة للدولة وتعتمدها. أما السلطة التنفيذية فتضع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية موضع التنفيذ. بالإضافة لإبرام المعاهدات والتصديق عليها وإعلان الحرب وحالة الطوارئ. كما تختص بإصدار التشريعات الفرعية أو ما يسمى بلوائح الضرورة. أما

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مهمة تفسير القانون وتطبيقه على النزاعات المعروضة، فتتولاها السلطة القضائية (اغنية، 2023، ص. 131–132؛ مخلوف إبراهيم، 2019، ص. 34–35). وهذا التقسيم لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات. فثمة تعاون بينها دون تدخل إحداها في مهام الأخرى. وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية: «لا ريب أن الدستور حين يخول للمشرع حق تنظيم التعليم أو أي حق آخر من الحقوق الدستورية إنما يخول له أن ينقص من هذه الحرية لأن من له حق التنظيم يملك وضع القيود على الحق وعلى الحرية إنما حين يهدم الحق او يهدر الحرية يثور النزاع على دستورية القانون. ومعالجة القضاء لهذه الدستورية لا يعتبر تدخلا في سلطات المشرع. ولا ممارسته لعمل تشريعي وإنما هو يزاول ولايته القضائية التي يتناول فيها التعاون مع السلطات الأخرى في ارساء نظام الحكم واخضاع التشريع لحكم الدستور. وتعرف القانون الواجب التطبيق وهل هو الدستور وما أعطاه لكل مواطن من حق في التعليم أمام قانون الجامعة الذى يسمح بإصدار قرار بفصل طالب ويحرمه من تلقى العلم دون معقب» (المحكمة العليا الليبية، مبادئ المحكمة العليا، الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 19 قضائية، جلسة 1972/6/10، ص. 10). وهو ما يجسَّد عدم الاستقلال المطلق بين هذه السلطات. بل ثمة تعاون يلزم ايجاده بين الهيئات السياسية. وعلى قدرِ تتباين نظم الحكم في مختلف الدول. فالتعاون الذي يرجِّح في ميزان السلطة الهيئة التشريعية يكون فيه النظام مجلسي أو حكومة الجمعية النيابية. أما إذا رجَّح الدستور سلطة رئيس الدولة سمي النظام الرئاسي. كما في الولايات المتحدة الأمريكية. ويكون النظام برلمانيًا إذا وجد توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهذا ما يجسِّد مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الصحيح العيلي، 1983، ص. 570؛ مخلوف إبراهيم، 2019، ص. 35؛ سكران، د.ت.، ص. 562). وأيًا كانت آلية عمل السلطات الثلاث؛ يبقى التوازن بينها أمرًا تتطلبه الديمقراطية. وانتفائه يولِّد الدكتاتورية (اغنية، 2023، ص. 133). وهو ما قاله جون أدامز- John Adams بأن «الأمة التي لا تؤسس نظامها السياسي على أساس توازن السلطات تتبنى حتمًا الدكتاتورية وبالتالي لا بديل عن الإثنين التوازن أو الدكتاتورية» (اغنية، 2023، ص. 133). وكما سبق القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات، يهدف إلى حماية حريات الأفراد من أي استبدادٍ، ناتج عن استئثار يدٍ واحدة بكل السلطات. وبالتالي لا يجوز تقييد الحرية إلا بموجب قانون. على أن يكفل القضاء حمايتها من تغوَّل السلطة الإدارية. فإن أُهدِر هذا المبدأ فإن السلطة الإدارية ستتجاوز إلى إصدار التشريعات في شكل لوائح وهو ما يسمح لها بالتعرض لتنظيم الحريات. بما يُعَد إخلالًا بالتدرج اللازم بين القانون واللائحة. والذي يوجب خضوع الأخيرة للأول. وفي ظل هذا الوضع ستفلت الإدارة أيضًا من الانصياع لرقابة القضاء. الأمر الذي يترتب عليه العبث بالحريات دون رقيب أو حسيب (العيلي، 1983، ص. 572؛ يونس، 2009، ص ص. 66–67؛ خوشناو، د.ت.، ص. 117). «وتتحقق نفس النتيجة عند اجتماع السلطتين التشريعية والقضائية في يد هيئة واحدة، فتضيع صفة العمومية التي يتصف بها القانون، ويتحول إلى أداة لتنفيذ الأغراض والمآرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ستنتفى رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ، لأنه هو القاضي وهو المنفذ في نفس الوقت» (يونس، 2009، ص. 67). بمعنى أوضح أن «يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعًا بقصد تطبيقه على حالات معروضة فعلًا أمام القضاء الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمة العمومية والتجريد» (خوشناو، د.ت.، ص. 118؛ الرشايدة، 2024، ص ص. 36–37). وهي السمة التي تقتضيها ضمانة مبدأ الشرعية. حيث تصدر التشريعات دون النظر للحالات الفردية. بل تطبَّق القاعدة على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها (الميحاط، 2022، ص. 71). ودور الفصل بين السلطات يحقق عمليًا قيمة هذه القاعدة. فهو يكمن في وقف اعتداء أية سلطة، على اختصاص السلطة الأخرى. ومن هنا نخلص إلى أهمية التنظيم الدستوري للسلطات؛ بحسبانه ضمانة دستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته. وهو ما حرصت أغلب الدساتير على النص عليه صراحةً.

المبحث الثاني: تنظيم السلطات لتحقيق الضمانات القضائية للحقوق والحريات

الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم وما يمنحه لهم من امتيازات؛ يقابله فرض قيود على السلطات. وهو ما يتضمَّنه الدستور ويشكِّل أساس الدولة القانونية. ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هل يكفي هذا الاعتراف لترسيخ الحقوق والحريات في مواجهة سلطات الحكام بما يحقق دولة القانون؟

لعلَّ من أهم روافد دولة القانون هو «تنظيم حماية مناسبة للقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة، إذ أنه ما لم يكن هناك جزاء منظم لتلك القواعد، فإنها لن تكون قيدًا حقيقيًا على نشاط الدولة» (خوشناو، د.ت.، ص. 122). فالنصوص القانونية لا تكفي وحدها لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. بل أن الرقابة بمختلف صورها هي الآلية العملية، لإتمام عملية التنظيم للسلطات. بما يحمي الجانب الحقوقي للأفراد. وتختلف صور هذه الرقابة فمنها الرقابة البرلمانية والإدارية والقضائية. وما يهمنا دراسته ضمن محاور هذا البحث، هو الرقابة القضائية «وتطبق هذه الرقابة القضائية بأساليب مختلفة أهمها الرقابة على دستورية القوانين والتي تمس غالبًا أعمال السلطة التشريعية. والرقابة القضائية على أعمال الإدارة والتي تمس غالبًا أعمال السلطة التنفيذية» (يونس، 2009، ص. 326). وبالتالي سنقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين: -

الأول: سنخصصه لشرح حق التقاضي للرقابة على دستورية القوانين. و**الثاني:** حق التقاضي للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: حق التقاضي للرقابة على دستورية القوانين

استكمالًا لسلسلة التنظيم اللازم للسلطات ضمانًا للحقوق والحريات؛ والتي بدأناها بالمبحث الأول الخاص بالضمانات التشريعية متجسِّدة في مبدأي سمو الدستور وسيادة القانون والفصل بين السلطات- نتناول ضمن المبحث الثاني الضمانات القضائية، وفقًا لتقسيمه إلى مطلبين. نخصص الأول منهما لحق التقاضي للرقابة على دستورية القوانين. حيث أن مبدأ سيادة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانون لا يكتمل تحقيقه، إلا إذا كفل الدستور الرقابة القضائية على جميع أعمال السلطات العامة. وهو ما يمنحه حق التقاضي. فما المقصود بهذا الحق؟

حق التقاضي: هو «حق الأفراد باللجوء إلى القضاء متى ما تم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم وذلك لرد وصد الاعتداء عن تلك الحقوق» (الحويلة، 2017، ص. 86). فاللجوء إلى القضاء يعد سلاحًا فعالًا للأفراد لمقاضاة السلطات العامة. وهو «الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال، وهو حق مكفول للجميع دون استثناء في ظل دولة القانون وأي انتهاك للحقوق والحريات يستوجب مقاضاة أية سلطة أو فرد برفع دعوى أمام القضاء للإنصاف وتحقيق العدالة» (المطردي، 2022، ص. 3). ويعد حق التقاضي من أهم الحقوق المكفولة دستوريًا. ويتضمن بالإضافة إلى كونه وسيلة تحصيل الحقوق- يتضمن أيضًا «حق الرد إذ يمكن للمدعى عليهم أن يردوا ويدافعوا عن أنفسهم في حال كانون هم على حق» (الرشايدة، 2024، ص. 48). وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية «إن إغلاق باب التقاضي أمام القاضي وحرمان أي مواطن من حق الالتجاء الى القضاء مخالف لكل دساتير العالم المكتوبة وغير المكتوبة على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء الى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فإن هذا الحق مكفول دون الحاجة الى النص عليه صراحة لأنه حق مستمد من أوامر العلى القدير وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 14 قضائية، جلسة 1970/6/14، ص. 1). وبحسبان أن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين؛ فينبغي أن يكون القضاء الذي يتولى الفصل في النزاع واحد، بالنسبة للطائفة التي يتماثل مركزها، ووفقًا لإجراءات واحدة. بحيث يتضمن: -

1- أن يكون للحقوق ذاتها قواعد محددة، سواء في نطاق التداعي بشأنها، أو الدفاع عنها، أو الطعن في الأحكام المتعلقة بها.
2- عدم التفرقة بين المواطنين بشأن إعمال هذه القواعد.
3- الحق في محكمة علنية منصفة لكل شخص.
4- تتصف المحكمة القائمة عليها بالحياد والاستقلال (عامر، 2008، ص. 137). ولعلَّ الشرط الثالث يمثِّل دعائم ممارسة هذا الحق ليُؤتي ثماره، من خلال اللجوء إلى تلك الجهة التي تتمتع بضمات حصينة. وهي ضرورة يتطلبها تحقيق رقابة فعَّالة وهي الرقابة على دستورية القوانين. وهنا نتساءل عن ماهية هذه الرقابة؟ وكيفية ممارستها؟ والجهة القائمة على تفعيلها؟ والضمانات التي تحققها لحماية حقوق الأفراد في مواجهة سلطة إصدار القوانين؟

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية. لاسيما تلك المقررة لحقوق وحريات الأفراد. بما يضمن صدور التشريعات المنظِّمة لتلك الحقوق والحريات، وفقًا للإطار الدستوري. وهي تمارس من خلال هيئة قضائية. وتتمتع هذه الهيئة «بضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال. وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام. وهو ما يجعلها الضامن الذي يرسِّخ احترام الدستور. والسلاح الحامي له من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة» (العبد لله، 2001، ص ص. 9–10). وفي ليبيا تتجسد الهيئة القضائية ذات الاختصاص الدستوري في المحكمة العليا التي قالت في أحد أحكامها:« اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المسائل الدستورية قد حددته المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994 والذي يستفاد منه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المسائل المحددة بالنص المذكور ينعقد إما بوجود تشريع مخالف للدستور أو إثارة مسألة قانونية تتعلق بالدستور في قضية منظورة» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 89 لسنة 42 قضائية، جلسة 1998/10/25).

وفي إطار احترام قواعد الدستور بموجب القضاء، من أي اعتداء مصدره السلطات العامة- جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية بأنه «اذا كان قانون الجامعة الليبية رقم 20-68 قد حظر في المادة 65 اللجوء الى جهات القضاء لإلغاء أو وقف تنفيذ قرار صدر من الهيئات الجامعية في شئون الطلاب فإن الغاء هذه الوسيلة وتجريد الحقوق الدستورية من الحماية القضائية بحجة تنظيم التعليم أو تنظيم التقاضي يجعل الحرمات العامة والحقوق الأساسية السالف ذكرها عبثًا لا طائل تحته ومثل هذه الحقوق لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع بتنظيمها الى اهدارها ومصادرتها» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم (1) لسنة 19 قضائية، جلسة 1972/6/10، ص. 9). وتقتصر الرقابة على دستورية القوانين على مخالفة القانون للدستور، من الناحية الموضوعية وليست الشكلية. فإذا كانت المخالفة من حيث الشكل، فإنه لا يعتبر قانونًا بالمعنى الصحيح. ومثال ذلك عندما تخالف السلطة التشريعية قواعد سن القوانين، أو التصديق عليها أو إصدارها أو نشرها. فالقوانين الصادرة بالمخالفة لهذه القواعد لا تعد قوانين. ولا تلتزم المحاكم بتطبيقها (الدسوقي، 2019، ص ص. 126–127) وتتعدد صيغ هذا النوع من الرقابة القضائية. إذ تختلف النظم الدستورية في تحديد الهيئات القضائية المسندة إليها مهمة الرقابة. مع اختلاف سبل إثارة الدعوى بشأنها أمام تلك الهيئات، وتحديد سلطة القاضي، للتحقق من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور (عامر، 2008، ص. 154). ومهما تباينت صيغ هذه الرقابة في الأنظمة الدستورية المختلفة فهي تُعَد «الأداة الفنية التي من خلالها يتم تصحيح توجُّه المشرع ورده إلى الدستورية، وبالتالي رد الاعتداء الواقع على الحقوق والحريات» (إبراهيم، د.ت.). حيث أن حتمية الرقابة على دستورية القوانين مصدره «ضرورة الحفاظ على مبدأ المشروعية ضد أي اعتداءٍ عليه أو مساس بمضمونه؛ ذلك أنه بدون هذه الرقابة لن تكون المرتبة العليا التي يحتلها دستور الدولة سوى مبدأ خالٍ من أي مضمون أو فاعلية معتبرة» (الدسوقي، 2019، ص. 138). ولا تُثار الرقابة على دستورية القوانين إلا في ظل الدساتير الجامدة. التي تحتاج في تعديلها إجراءات أشد، من تلك التي يتطلبها تعديل القوانين العادية (الميحاط، 2022، ص. 73) ولإعمال هذه الرقابة ينبغي أن نسلك أحد الطريقين وهما: -

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1- أسلوب الدعوى الأصلية: وذلك يعني مهاجمة القانون مباشرة. حيث يكون لمن له مصلحة شخصية ومباشرة حق الطعن في أي قانون يعتقد تعارضه مع مصلحته.

2- أسلوب الدفع الفرعي: من خلال قضية منظورة أمام المحاكم ثم يطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في القضية محل النظر، فتحال القضية إلى الهيئة القضائية المختصة بالطعون الدستورية (العيلي، 1983، ص. 585؛ العبد الله، 2001، ص 1؛ العريبي، د.ت.، ص. 3/30) وسنوضح ذلك كما يلي: -

أولًا: رفع الدعوى الدستورية بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

يسمح للأفراد استنادًا على هذه الصورة - بالطعن في القانون المشكوك في دستوريته، بدعوى أصلية مبتدأه بهدف إبطاله. وترفع هذه الدعوى عادةً أمام محكمة عليا ينص عليها الدستور. وحين يثبت للمحكمة مخالفة القانون للدستور تحكم بإلغائه. ويحوز حكمها حجية عامة ومطلقة. وهي بمثابة وسيلة هجومية لمهاجمتها القانون مباشرة، من قبل من له مصلحة حالة ومباشرة، دون انتظاره لحين تطبيقه. وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية بأن:« للمصلحة في الطعون الدستورية مفهومًا خاصًا فهي تتحقق في جانب الطاعن متي كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه، أو أن تطبيقه عليه سيكون حتميًا، ولا تنتفي عنه هذه المصلحة إلا إذا كان تطبيق التشريع ينحصر في فئة معينة لا ينتمي هو إليها» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 قضائية، جلسة 2014/6/11، ص. 10) ومن أقضية المحكمة العليا الليبية فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حكمها بدستورية القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، حيث قالت: «إن الثابت من الاطلاع على ديباجة القانون – موضوع الطعن – المعمول به من تاريخ نشره في 2010.5.18 أنه صدر تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 2010، مثله مثل جميع القوانين الصادرة خلال ذلك العام. ثم أن الثابت من الاطلاع على قرار ما كان يسمي بمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1378 و.ر بشأن صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 2010 أنه أورد بالبند الثالث (القوانين) النص الآتي:(ناقشت المؤتمرات الشعبية المذكرات التوضيحية بشأن الإذن لمؤتمر الشعب العام بإصدار مشروعات القوانين المعروضة عليها وتم بشأنها الآتي: **أولا:** إصدار القوانين التالية وفقًا لملاحظات المؤتمرات الشعبية الأساسية، ويعمل بها من تاريخ نشرها في مدونة التشريعات، وقد ورد من بين هذه القوانين تحت رقم 12 قانون علاقات العمل، وهو القانون موضوع الطعن؛ بما لا يدع مجالًا للشك في أن هذا القانون قد صدر بعد عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية وفقًا للتشريعات ذات الطبيعة الدستورية وقت صدوره وإحالتها منها إلى مؤتمر الشعب العام، ولم يقدم الطاعن بصفته ما يفيد عكس ذلك... أنه لا شيء يمنع من الناحية الدستورية أن يقوم المشرع بتنظيم علاقة العمل التعاقدية اللائحية من تشريع واحد إذ أن ذلك مما يدخل في السلطة التقديرية للمشرع العادي. فضلًا عن أن القانون موضوع الطعن، بعد أن نص على سريان أحكامه على جميع علاقات العمل في ليبيا سواء كانت علاقة لائحية أو تعاقدية أو بالمشاركة - أورد النصوص التي تحكم علاقة العمل التعاقدية في المواد من 67 إلى 121، ثم تناول أحكام علاقة العمل اللائحية "الوظيفة العامة" في باقي نصوصه. أي من المادة 122 إلى المادة 183 منه. ومؤدي ذلك أن القانون موضوع الطعن- وإن جمع بين أحكام قانون العمل وقانون الخدمة المدنية إلا أنه أفرد كلًا من علاقة العمل الخاصة والوظيفة العامة بأحكام متميزة، بما لا يكون معه من مجال للخلط بين الأحكام المنظمة لكل منهما» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 57 قضائية، جلسة 2013/12/23، ص. 345). وتجذر الإشارة بأن رقابة الإلغاء سُميت بذلك لأنها تصل إلى حد إلغاء القانون المخالف (الجمل، 1964، ص. 233؛ الأحرش، 2012، ص. 135). وأن إعطاء إمكانية الطعن بعدم الدستورية للأفراد بصورة مباشرة وأصلية- يوفَّر فرصًا أكثر من قبل المشرع لإثارة موضوع الدستورية، كما يجنِّب صاحب المصلحة الانتظار إلى حين قيام دعوى ضده بحيث يتمكن من الدفع بعدم الدستورية، أو أن ترى محكمة الموضوع عدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه. لذا فإن تصدى المحكمة العليا من تلقاء نفسها وأيضًا تخويل محكمة الموضوع إثارة هذه المسألة بإحالتها إلى المحكمة العليا، ينسجم مع تخويل الأفراد تحريك الدعوى الدستورية بصفة أساسية (الفقي، 1998، ص. 441). وفي ذلك قالت المحكمة العليا الليبية أنه «متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق على الطاعن فان مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن على هذا التشريع تقوم منذ الوهلة الاولى دون انتظار لتطبيقه بالفعل» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 6 قضائية، جلسة 1964/2/29، ص. 6). وقد تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره. ففي الرقابة السابقة تتم إحالة القوانين قبل إصدارها إلى هيئة قضائية مختصة للنظر فيها دستوريًا، أما رقابة الإلغاء اللاحقة فإنها تباشر على القوانين بعد إصدارها ودخولها حيز التنفيذ (المرشدي، 2016).

ثانيًا: رفع الدعوى الدستورية بطريقة الدفع الفرعي (رقابة الامتناع)

رقابة الامتناع تعني امتناع القضاء أثناء دعوى مرفوعة أمامه، عن تطبيق قانون معين، بناء على دفع أحد أطراف هذه الدعوى، بأن القانون المطبَّق بشأن موضوعها غير دستوري. سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جنائية أو إدارية. وأيًا كانت درجة المحكمة المنظور أمامها النزاع، والتي لها مكنة إحالة المسألة الدستورية للمحكمة العليا. دون التقيد بالتدرج القضائي العادي (الطعان، د.ت.، ص. 372؛ الفقي، 1998، ص. 434). وتعد هذه الوسيلة دفاعية. لأن الفرد الذي يتضرر من قانون معين ويتشكك في دستوريته، ولا يرفع دعوى مبتدأه لإلغائه؛ بل ينتظر حتى يُطبَق عليه هذا القانون في دعوى ما، فيدفع أمام المحكمة المنظور أمامها هذه الدعوى بعدم دستوريته. وفي هذه الحالة يتصدى القاضي من تلقاء نفسه للبحث في مدى دستورية القانون. فإذا ترجَّح أمامه عدم الدستورية فإنه يوقف السير في الدعوى. ويطلب من صاحب الشأن اتخاذ ما يلزم أمام المحكمة المختصة بالطعون الدستورية (الأحرش، 2012، ص. 137). فمحكمة الموضوع لا يحق لها إحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا من تلقاء نفسها وأساس ذلك نجده فيما قضت به المحكمة العليا الليبية بأن « الثابت من الأوراق إن محكمة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الزاوية الابتدائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أصدرت قرارها بوقف السير في الدعوى وأحالتها إلى هذه المحكمة بعد صدور قرار الجمعية العمومية بتعديل المادة 19 من اللائحة على نحو ما سلف بيانه، والذي بمقتضاه لم يعد للمحكمة الحق في إحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا للفصل فيها وإنما عليها إذا ما أثيرت أمامها مسألة دستورية من أحد الخصوم أن تتأكد من جوهريتها ثم توقف السير في الدعوى، وعلى من آثار الدفع أن يرفع دعواه خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة الداخلية لهذه المحكمة لرفع الطعون الدستورية. وكان يبين مما تقدم إن محكمة الزاوية الابتدائية أحالت المسألة الدستورية التي أثيرت أمامها إلى هذه المحكمة بعد تاريخ نفاذ اللائحة الداخلية بعد تعديلها مخالفة بذلك القواعد الإجرائية الجوهرية التي رسمتها لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يتعين معه عدم قبولها» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 52 قضائية، جلسة 2006/5/6، ص. 297). وفي حكمٍ آخر لها قضت بأن: «المستفاد من نص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1994 ميلادية أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسألتين الآتيتين : **أولًا :** الطعون التي يرفعها ذو مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور **ثانيًا:** أية مسالة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ولما كانت الدعوى الراهنة قد أحيلت إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع التي كانت تنظر الدعوى من تلقاء نفسها ودون أن يثار أي دفع من أحد الخصوم يتعلق بعدم دستورية النص القانوني موضوع الدعوى وكانت مهمة قاضي الموضوع وفقًا للفقرة الثانية من المادة 23 سالفة الذكر قاصرة على رقابة جوهرية الدفع بعدم الدستورية الذي يبديه أحد الخصوم قبل إحالته إلى المحكمة العليا فإن القول بغير ذلك أي بالسماح لقاضي الموضوع بتحريك الدعوى الدستورية يعني إضافة طريق ثالث للطريقين اللذين نص عليهما المشرع وهو أمر لا سند له في القانون الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدفع بعدم الدستورية»(المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 46 قضائية، جلسة 2005/5/19، ص. 16). كما قضت أيضًا بأن: «الدفع بعدم دستورية القانون ليس دفعًا متعلقًا بالنظام العام تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإنما يتعين على كل من يرى هذا العيب متوافرًا في قانون أو في نص تشريعي أن يسلك الطريق الذي رسمه المشرع للفصل في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القانون وفقًا للقانون رقم 17 لسنة 1423م والقانون رقم 8 لسنة 1372 م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 90 لسنة 53 قضائية، جلسة 2008/2/9).

وينتقد البعض الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصورتيها. كونها تؤدي إلى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات لتدخل السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية. بيد أن الغالبية من الفقهاء الأمريكيين وبعض الفقهاء المصريين تذهب آرائهم إلى أن هذه الرقابة وخاصة في صورة الدفع- لا تمس مبدأ الفصل بين السلطات بل تأكده (الجمل، 1964، ص. 234). وفي ذلك يقول العميد الدكتور السنهوري «.. القضاء وهو يراقب تقدير البرلمان لا يقوم بعمل تشريعي حتى يقال إنه تدخل في شئون السلطة التشريعية ولكن يقوم بعمل قضائي هو تعرف القانون الواجب التطبيق في النزاع المطروح أمامه والمبدأ الدستوري المنطبق على حالتنا هو المبدأ القاضي إن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين في الدستور. والبرلمان قد خالف هذا المبدأ إذ أصدر تشريعا يتعارض مع الدستور. والقضاء إنما يسجل على البرلمان هذه المخالفة» (الجمل، 1964، ص. 235)..

المطلب الثاني: حق التقاضي للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

حماية الحقوق الدستورية يوفِّرها حق التقاضي. حيث أن تجريد هذه الحقوق من اللجوء في شأنها إلى القضاء لإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة بخصوصها- يجعل هذه الحقوق عبثًا. وهو ما يعكس أهمية ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء، لصون الحقوق الدستورية، والتي بدونه تصبح ليست ذات جدوى. ويمكن القول في شان تنظيم الرقابة على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية، بأن القضاء الإداري هو المختص في نظام القضاء المزدوج. حيث يفحص الأعمال الإدارية سواء قانونية أم مادية والقرارات والعقود الإدارية. ولهذا النوع من الرقابة مواطن بالغة الأهمية تتجلى في الآتي: -

1- عند إصدار السلطة التنفيذية لقرارات فردية، غالبًا ما يكتنفها نقص حياد القواعد العامة، التي تسمو على الاعتبارات الشخصية.
2- احتكاك رجال السلطة التنفيذية بالجمهور، بحكم طبيعة عملهم يجعلهم عرضة للتأثر بالاعتبارات الشخصية. الأمر الذي يحيدهم عن صالح العموم.
3- تتمتع السلطة التنفيذية بامتيازات قد تهدر حقوق وحريات الأفراد، عند استخدامها بالمحاباة أو المحاربة من البعض ضد البعض الآخر. وهو ما ينحرف عن الصالح العام أيضًا (خوشناو، د.ت، ص. 124–125).

وتطبيقًا للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية نورد ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية بأن «وحيث إن من بين أهم الاستحقاقات الدستورية التي أسندها الإعلان الدستوري للمؤتمر الوطني العام تعيين الحكومة المؤقتة، فإن قيام المؤتمر بهذا الاستحقاق لا يكون صحيحًا إلا إذا تم وفقًا لما هو مقرر من الإجراءات التي تمهد لحصول هذا الاستحقاق والتي ألزم المؤتمر الوطني العام نفسه بها من خلال إصداره لنظامه الداخلي، بما يجعل خرق تلك الإجراءات أو تجاوزها مخالفة لقاعدة دستورية. وينبني على ذلك أن ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام من نصوص آمرة يتعين على المؤتمر الالتزام بها، ولا يسوغ القول بأن قرار تعيين رئيس الحكومة تم وفق الدستور، إذا ثبت أن عملية اختياره تمت بالمخالفة لتلك النصوص..، فإن عملية التصويت التي بني عليها القرار المطعون فيه والإجراءات التي صاحبت إصداره تكون قد جاءت مخالفة للقواعد والإجراءات التي حددها النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام، والتي كان على المؤتمر الالتزام بها من أجل تحقيق أهم استحقاقاته الدستورية، وهو اختيار رئيس للحكومة التي تتولى مهام السلطة التنفيذية في الدولة. وإذ كان النظام الداخلي للمؤتمر يجد

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أساسه في الإعلان الدستوري، وصدر تطبيقًا لأحكامه، فإن مخالفة القرار المطعون فيه لما تضمنه ذلك النظام في هذا المقام، يصمه بعدم الدستورية» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 11 لسنة 61 قضائية، جلسة 2014/6/9، ص. 414). كما قضت في حكم آخر لها أنه «لما كان الطعن يدور وجودًا وعدمًا مع القرار المطعون بعدم دستوريته. وكان الواقع أن المطعون ضده الأول الذي عين بموجب القرار محل الطعن رئيس وزراء لم تحض الحكومة التي شكلها بثقة المؤتمر الوطني العام مما حدا بهذا الأخير إلى تعيين رئيس وزراء جديد. فإن القرار المطعون فيه لم يعد له وجود بما يجعل الطعن عليه بعدم الدستورية لم يعد يصادف محلًا. مما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة» (المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 27 لسنة 59 قضائية، جلسة 2014/3/24، ص. 419).

وبعد السياق المتسلسل للمحاور السابقة، للوصول إلى تحقيق الهدف من هذه الدراسة، وهي مدى التنظيم الدستوري للسلطات العامة، بما يحقق ضمان حقوق وحريات الأفراد. نتساءل عن مدى حجية الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية التي تكفل تحقيق هذا التوازن؟

«**تحوز الأحكام الصادرة بعدم الدستورية حجية مطلقة قبل الكافة**، لأن الخصومة في الدعاوى الدستورية توجه إلى النص القانوني المطعون فيه وتستهدف حماية المشروعية الدستورية. بل إن الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية تثبت لها كذلك الحجية المطلقة» (البنا، 1992، ص. 258). وهو ما أكدته محكمتنا العليا الليبية في قضائها بأن:« الأحكام الصادرة في الطعون الدستورية، وهي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، بل يمتد هذا الأثر إلى الكافة ، وتلتزم به جميع سلطات الدولة ، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها وفقًا للقانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية أي تشريع أو إجراء أو عمل مخالف للدستور، فتلغي قوة نفاذه أو تقرر دستوريته وسلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان، وعلى ذلك فإنه متى قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص تشريعي، تعيَن على جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الامتناع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها، حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه، وهو ما تمليه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، بما يقتضي إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها»(المحكمة العليا الليبية، الطعن الدستوري رقم 56 لسنة 2012، جلسة 2013/4/24). ويمكن القول بأن هذه الحجية تنطبق على الحكم بعدم دستورية اللائحة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الزمان. كما يلي: -

1- حجية الحكم بعدم الدستورية على الأشخاص: الحكم بعدم دستورية قاعدة لائحية يمنع الأشخاص كافة، من رفع دعاوى دستورية أخرى، أو دعوى إلغاء إدارية بشأنها. حتى وإن كان أثر هذا الحكم هو الامتناع عن التطبيق فقط. لأن طبيعية الدعوى في مطلق الأحوال هي عينية ولا تُمسَّ (كاموكة، 2007، ص ص. 237–238).

2- حجية الحكم بعدم الدستورية من حيث الزمان: الأصل أن للحكم بعدم الدستورية أثرًا رجعيًا، إذا لم يقرر المشرِّع خلاف ذلك. وهو ما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. اما في مصر فقد تدخَّل المشرِّع لتقرير ما يخالف الأصل. وبحسبان أن المشرِّع الليبي لم يتدخل، ليقرر ما للحكم من أثر معين فإن الأصل هو المطبَّق في ليبيا. وبالتالي تكون الأحكام بعدم الدستورية ذات أثرٍ رجعي (كاموكة، 2007، ص. 240). وذلك لأن القاعدة هي أن الأحكام كاشفة وليست منشئة. وعلى هذا الأساس فإن «حكم المحكمة بعد دستورية نص قانوني (تشريعي أو لائحي) لا ينشئ هذا البطلان، وإنما يكشف عن حقيقة العمل القانوني ويقرر شيئًا قائمًا فعلًا بحكم الدستور. فالنص غير الدستوري قد ولد باطلًا، لأنه منذ وجوده كان مخالفًا للدستور ومؤدى ذلك أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي» (البنا، 1992، ص ص. 258–259).

الخاتمـــة

الصراع بين سلطة الدولة وحرية الفرد قائمًا منذ أمدٍ بعيد، ولكن مع التطور الفكري ظهرت نتائج اختزلت هذه الفجوة وخلقت نوعًا من التقارب والتفاهم. لتتوازن السلطة مع الحرية. ظهر ذلك في هيئة ضمانات تكفل تحقيق هذا الهدف. وهي الضمانات القانونية. كمبدأي سمو الدستور، والفصل بين السلطات. والضمانات القضائية. المتجسِّدة في الرقابة بنوعيها الماثلين، على دستورية القوانين واللوائح. وبالتالي فإن تنظيم السلطات بهذه السبل، يضمن حماية الحقوق والحريات من أي استبداد. ومن ذلك نخلص للنتائج الآتية: -

النتائج

1- سمو الدستور وسيادة القانون هما السياج الحامي لمبدأ المشروعية.
2- الفصل بين السلطات يمنع تركيز السلطة في يد واحدة ومن ثم يمنع الاستبداد.
3- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، تعزز مبدأ المشروعية الذي يحقق التوازن العادل بين ممارسة السلطات لمهامها، وبين تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وفق ما رسمه الدستور لكلٍ منها.
4-حماية حق التقاضي وضمان استقلال القضاء، يحقق التوازن المنشود، ويرسخ الديمقراطية. مما يزيد من ثقة الأفراد في مؤسساتهم، التي تعكس دولة القانون.

لذا نوصي بما يأتي:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التوصيات

1- تبصير الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريًا، للدفاع عنها فيما لو تعرضت لاستبداد سلطوي وذلك بعقد ندوات وورش عمل، لإذكاء الوعي الدستوري والقانوني.
2- بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين السلطات والحريات فإننا نوصي بالحرص على الالتزام بالضمانات التي تكفل تحقيق التوازن بينهما. كمبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات. وتعزيز الرقابة القضائية لضمان تطابق القانون مع الدستور.
3- دعم استقلال القضاء وحياده لتحقيق رقابة فعالة تحقق التوازن بين السلطات والحريات.
4- ترسيخ ثقافة المطالبة القضائية بالحقوق، في حال تمت مخالفة القانون للدستور بما يعيق تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم.

المراجع

أولًا: الكتب

1. إبراهيم خوشناو، دلير صابر. (2015). دور الدستور في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.
2. البنا، عاطف. (1992). الرقابة القضائية على دستورية اللوائح. مكتبة النصر بجامعة القاهرة.
3. الراوي، جابر إبراهيم. (2010). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
4. الطعان، عبد الرضا حسين. التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة (2): الدستور والنظام الجماهيري. منشورات جامعة قاريونس (سابقًا)، بنغازي.
5. العيلي، عبد الحكيم حسن. (1983). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.
6. اغنية، مفتاح محمد اغنية. (2023). الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أثناء حالة الضرورة (الظروف الاستثنائية - نظم الطوارئ). دار الحكمة.
7. يونس، منصور ميلاد. (2009). القانون الدستوري والنظم السياسية: الكتاب الأول: النظرية العامة للدولة.
8. يونس، منصور ميلاد. (2009). القانون الدستوري والنظم السياسية: الكتاب الثاني: طرق ممارسة السلطة "أنواع الحكومات" والنظرية العامة للدستور.

ثانيًا: رسائل الدكتوراه

9- حمدي عطية مصطفى عامر- حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة طنطا – 2008.
10- راغب جبريل خميس راغب سكران- الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.
11- محمد فرج محمد الفقي- الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس - 1998.
12- منى محمد العتريس الدسوقي- الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2019.

ثالثًا: رسائل الماجستير

13- أحمد محمد عبد السلام الميحاط - التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد – رسالة ماجستير– مدرسة العلوم الإنسانية الأكاديمية الليبية- العام الدراسي 2022.
14- أم كلثوم الجيلاني الأحرش- مدى دستورية القرارات الإدارية المحصنة من الطعن بالإلغاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير- مدرسة العلوم الإنسانية – الأكاديمية الليبية – 2012.
15- فهد عيسى فلاح الرشايدة – التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته - رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط – 2024 - https://www.meu.edu.jo/libraryTheses .
16- محمد حسن عمر كاموكة – الرقابة القضائية على اللوائح في القانون الليبي – رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة الفاتح (طرابلس) – 2006 – 2007.

رابعًا: البحوث

17- د/ أمان أحمد عبد السلام المطردي – ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- مجلة البحوث القانونية -2/27/ 2022 - العدد 13 لسنة- 2022 – https://jlr.misuratau.edu.ly
18- أمل المرشدي- الرقابة على دستورية القوانين– استشارات قانونية مجانية 2016/9/11 – منقول على موقع المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية - https://lcss.gov.ly/articles/blog/post .
19- د/ خالد فايز الحويلة – مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا، مصر، الكويت) – أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة للإصلاح والتطوير– 10/9 مايو 2017 – ملحق خاص – العدد 2 الجزء2 – نوفمبر 2017- https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

20- زيد حمزة موسى العلياوي- المحاضرة الأولى- القانون الدستوري – كلية المستقبل الجامعة- 2021 – منشور على الموقع https://www.uomus.edu.ig .
21- د/ عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم – نظرية الفصل بين السلطات وموقف الأمم المتحدة منها في النظام الليبي – بحث منشور بمجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية – المجلد 3- العدد 2 – ديسمبر 2019 – الموقع المنشور عليه https://asjp.cerist.dz/en/downArticle.
22- د/عصام إبراهيم خليل إبراهيم– الحماية الدستورية للحقوق والحريات – هيئة التشريع والرأي القانوني – بحث منشور على الموقع https://www.legalaffairs.gov.bh .
23- علي إسماعيل مجاهد – تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناءات الواردة عليه في الدستور البحريني - مجلة القانونية العدد 3 – يناير 2015 -Record<https://search.mandumah.com
24- د/ عمر العبد لله – الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) – بحث منشور بمجلة دمشق المجلد 17 – العدد الثاني – 2001 https://www.studocu.com/row/document/universite
25- أ/عمر النعاس العريبي (2014) بحث قانوني كبير حول المحكمة العليا ومطرقة العدالة (دراسة تحليلية) استشارات قانونية - – www.mohamah.net.
26 - عمر رمضان خليفة المريري- سمو الدستور عن القوانين – بحث منشور بمجلة القرطاس – العدد 21 - الجزء 2 ديسمبر 2022 – https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly.
27- د/ يحيي الجمل- الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية (دراسة مقارنة) - مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية - جامعة القاهرة - العدد الأول – السنة الرابعة والثلاثون - مارس 1964.

خامسًا: الأحكام القضائية

28- أحكام المحكمة العليا الليبية بمنظومة مبادئ المحكمة العليا – الإصدار الأول.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).